حدود النقد والانتقاد

(الرؤية القانونية لحدود حرية التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي)

د. محمود عادل محمود

لقد كان من نتائج الثورة التكنولوجية في عالم الاتصالات أن أفرزت واقعاً جديداً في مجال تواصل الأفراد سميَّ بـ (مواقع التواصل الاجتماعي - Social Media). وقد أتاحت حرية الأتصال والتواصل للأشخاص ابداء ارائهم في كافَّة مجالات الحياة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات.

وقد كفل الدستورالعراقي لسنة (٢٠٠٥) حرية الرأي والتعبير، إذ أشارت المادة (٣٨) منه إلى أنَّه "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر...".

والباحث في ما سبق، يجد أنَّ لا مشكلة يمكن أن تثار فيما يتعلَّق بنقد الافراد أو حتى انتقادهم سواء أكان ذلك داخل مواقع التواصل الاجتماعي أم خارج هذه المواقع؛ نظراً لكفالة المشرع العراقي حرية التعبير عن الرأي في كافَّة الوسائل، مرئية ومسموعة كانت أم مسموعة فقط أم مكتوبة. وهو ما فتح الباب أمام امكانية نقد وانتقاد الاشخاص بشكلٍ عام، لا سيما الشخصيات العامَّة.

وعلى الرغم من قانونية النقد وحتى الانتقاد على الوجه الّذي سبق ذكره، غير أنَّه – ربما – تثار المشكلة بخصوص تجاوز حرية النقد والانتقاد ليصل إلى التشهير وتشويه السمعة، فإذا كان الحق في حرية التعبير عن الرأي مسلَّم وبه ومسموح قانوناً، إلاّ أنَّ الحق ينتهي عندما يبدأ حق الغير.

فالقاعدة، أنَّه يسمح نقد الاشخاص باعتدال عبر ابراز الايجابيات والسلبيات، وحتى لو وصل الأمر إلى الانتقاد عبر تسليط الضوء على السلبيات فقط، إلا أنَّ ذلك يجب ألا يصل إلى تصيُد الاخطاء وتشويه السمعة أو بث الاشاعات التي من شأنها الاضرار بالأخرين.

وترتيباً على ما سبق ذكره، ينتهي الحق في حرية التعبير عن الرأي، عندما يتعلَّق الأمر بالنيل من سمعة الأخرين أو يؤدي إلى الإضرار بهم، وقد كفل المشرع العراقي ما سبق جزائياً ومدنياً، فالمواد (٨١- ٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) عاقبت على جرائم النشر الضار بالأفراد، فضلاً عن المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) قد أشارت إلى أنَّ تعويض الضرر الأدبي اللاحق بالأفراد الماس في سمعتهم أو مركزهم الاجتماعي الَّذي قد يتسبَّب به النشر.

ويثار السؤال في هذا الصدد عن كفاية الوسائل الوقائية الّتي وضعها المشرع العراقي في حماية الافراد من الاضرار اللاحقة بهم جراء تجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي؟

نعتقد أنَّ الوسائل الّتي وضعها المشرع العراقي تتسم بالعموية وتشمل كافَّة حالات النشر الضار، غير أنَّ هذه العمومية ربما تكون عائقاً أمام حماية الافراد من النشر المذكور آنفاً؛ بسبَّب تطوُّر وسائل النشر وتعقدها، الذي- ربما - قد يؤدي إلى افلات مرتكبي جرائم النشر من العقاب.

ولذلك نرى من الضروري تحديث القواعد القانونية ذات العلاقة لتتضمن وسائل أكثر فاعلية في مجابهة النشر الضار بالأفراد فلا ينكر أنَّ الاحكام تتغير بتغيُر الزمان. وإذا أردنا أن نضع بعض المقترحات بخصوص ما سبق، نعتقد بضرورة الزام مواقع التواصل الاجتماعي للعمل في العراقي باغلاق الحسابات التي تنشر اخبار من شأنها المساس بالأخرين في سمعتهم ومركزهم الاجتماعي، كما نعتقد بأهمية الزام هذه المواقع بتتبع ناشر الخبر ليتسنى للمتضرر اقامة الشكوى/الدعوى ضد المسؤول عن هذا الفعل، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن سائر الاضرار الَّتي لحقت به جراء هذا الأمر.

mahmud_adel@uodiyala.edu.iq